خلافا لزفر فيهما وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح احترازعن رواية كتاب الرهن
والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولده اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول
والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطي جارية الاصل كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة
المفهوم من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضه قد يورث ولاية تصرف الزوج
في مال الزوجة والبسوطة بين العبد والمولى في الانتفاع بماله ورضاه بذلك عادة مظنة
لاعتقادهم حل وطي جارية لان وطي الجواري من قبيل الاستخدام ولا دخل لكونهم معذورين
بالجهل في ظنهم هذا انما دخله في الاعتبار لذلك الظن وما لكية المرتهن المرهونة ملك يد
توهم حل وطي المرهونة له وبقاء اثر الملك وهو العدة لا يبعد ان يورث الاشتباه في حل وطي
المعتدة بثلث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده وفي
المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها عليه في وطي امة ولده و
معتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة الدليل
النافي للحرمة ذاتا قوله عم انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة رضه ان الكنايات رواجع
وكون المبيعة في يد البايع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون المهر صلة او غير
مقابل بالمال دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي
ومعنى قولنا ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا
للحرمة فان ادعى النسب يثبت في هذه لا في الاولى وفي العقد به اي فيما اذا كان الشبهة
في العقد يثبت النسب بالعقد فلم يحد بوطي محرم نكحها سواء كان عالما بالحرمة او لم يكن
ان كان عالما بها يوجع بالضرب تعزيرا له هذا عنده وعندهما وهو قول الشافعي ان كان
عالما يحد في ذات زوج ومحرمة عليه على التابيد وحد بوطي امة شقيقه وشقيق اصله
واجنبية وجدها على فراشه يعني وان ظن انها تحل له وان ها عمها باجنبية اي لا يحد
بوطي اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسك لم يقل وقلن اذ يكفي خبر الواحد وعليه مهرها
وذمية عطف على الضمير المستتر في وحد وهذا جايز لوجود الفاصلة زنى بها حربي وذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية يعني الداخلين في دارنا بامان اذ لا حد في دار الحرب وعند ابي

يوسف

يوسف لا يحدون جميعا وعند محمد ان زنى الحربي بالحربية وبهيمة لكنه عزر او اتى في دبر
هذا عنده وعندهما هو احد قولي الشافعي كحد الزنا ان لم يكن الماتي عبده او امته
او منكوحته قال في الحقايق لو فعل هذا بعبده او امته او منكوحته لا يحد بلا خلاف وان
كان حراما بالاجماع وفي قول آخر للشافعي يقتلان بكل حال لقوله عم اقتلوا الفاعل والمفعول
لهما انه في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما
لقصد سفح الماء وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الحجارة وغير ذلك ولا هو في معنى الزنا لانه ليس فيه
اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا هو اندر وقوعا لانعدام الداعي في احد الجانبين
والداعي الى الزنا من الجانبين وما رواه الشافعي محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر
عنده لما بينا كذا في الهداية وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي والراي فيه الى الامام ان شاء
قتله اذا اعتاده وان شاء ضربه وحبسه او زنى في دار حرب او بغي خلافا للشافعي
ولا بزني غير مكلف بمكلفة اصلا اي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي تحد هي
وفي عكسه حد هو فقط ولا ان اقر واحد به والآخر بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد
والقيمة والخليفة لا يحد لا لانه صاحب الحق بل لانه صاحب الاستيفاء ونقتص ويوخذ
بالمال لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستيفاء بمنعة المسلمين **باب شهادة**
الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متقادم لم يمنعه البعد عن امامه لا عبرة للبعيد
اذا لم يكن منشاء للتاخير لم تقبل خلافا للشافعي الا في قذف اذ فيه حق العبد وما
فيه حقه فالدعوى فيه شرط فيحمل التاخير على انعدامه وضمن السرقة اي ان شهدوا بالسرقة
المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم وهو لم يقدر في الاصل
تقديرا صريحا وظاهر ما يقول في الجامع الصغير يشير الى ان ستة اشهر فما فوقها متقادم
وقد روي في غير رواية الاصول ان الشهر فما فوقه متقادم وعن ابي يوسف جهدنا
بابي حنيفة حتى يبين لنا في ذلك مرة فابى وقال على قدر ما يرى الامام فيه من الذخيرة
وعن محمد وهو رواية عن الشيخين انه قدره بالشهر قال في الهداية وهو الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)